زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-578) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-6847) |

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي – المدة النظامية – الديون المعدومة - مصروف الزكاة - فرق الأرباح المرحلة - التزامات طويلة الأجل - عدم حضور المدعي ولا من يمثله - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، فيما يتعلق بأربعة بنود: الديون المعدومة لعام ٢٠١٦م، ومصروف الزكاة لعام ٢٠١٦م، وفرق الأرباح المرحلة لعام ٢٠١٦م، والتزامات طويلة الأجل، دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: فيما يخص البند الأول أن هذه الديون هي ديون تجارية، وأن إعدام هذا الدين إجراء نظامي ومتوافق مع المعايير المحاسبية و اللوائح الزكوية لعام ٢٠١٦م، وأن المدعية قد التزمت بما نصت عليه الشروط النظامية وإجراؤها صحيح – وفيما يخص البند الثاني فقد تبين أن إجراء المدعى عليها صحيحاً، وفيما يخص البند الثالث اتضح عدم الافصاح عن التسويات في الإقرار المقدم للهيئة مما يجعل إجراء المدعى عليها صحيحاً. وفيما يخص البند الرابع تبين أن إجراء المدعى عليها صحيح. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا –قبول اعتراض المدعية على البند الأول – رفض اعتراض المدعية على البنود (٢)، و(٣) و(٤) - اعتبار القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ونهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند (أولًا) الفقرة (٥) من المادة (٤) الفقرة (٣) من المادة (٥) و الفقرة (٣) من المادة (٦) والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.

- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/٢٣٨٤) في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.
- البند الثاني من المنشور الدوري رقم: (٢) لعام ١٣٩٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٠٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٣م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلاً عن/ ... سجل تجاري رقم(...)، بموجب الوكالة رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بأربعة بنود: البند الأول: بند الديون المعدومة لعام ٢٠١٦م بمبلغ: (١,٥٤٣,٣٦١)، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم الديون المعدومة من وعاء الزكاة، وتطالب المدعية بحسم هذه الديون حيث ذكرت أن الشركة حاولت تحصيل هذه الديون وقت نشأتها وبذلت الشركة مجهود كبير في المتابعة والتحصيل لكن دون جدوى وعندما تأكد لدى الإدارة من عدم المقدرة على التحصيل رفعت الأمر للشركاء, واتخذ الشركاء قرار بشطب هذه الديون من دفاتر الشركة. البند الثاني: بند مصروف الزكاة لعام ٢٠١٦م بمبلغ: (١,٣٨١) ريال، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم قبول مصروف الزكاة، وذكرت في اعتراضها أنها لم تضف هذا المبلغ ضمن المصروفات (إيضاح ٢٠) للعام ٢٠١٦م. البند الثالث: بند فرق الأرباح المرحلة لعام ٢٠١٦م بمبلغ: (٨,٦٤١,٢٨١) ريالاً (عناصر سالبة غير معتمدة)، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم الأخذ بالتسويات الأخرى الظاهرة في رصيد الأرباح المرحلة وخسائر السنوات السابقة وتؤكد المدعية أن الإقرار المقدم منها مسجل به التسويات التي تمت على أرباح وخسائر السنوات السابقة ولكن لعطل فني (أرفق ما يستشهد به) لم يظهر مخصوماً من الأرباح المرحلة (وفق جدول ١٨) وبالاطلاع إلى الإقرار المعدل من الهيئة في نظام إيراد لم تقم الهيئة بالأخذ بإثر التسويات الأخرى الظاهرة في عناصر الوعاء السالبة.

البند الرابع: بند التزامات طويلة الأجل، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بأن الالتزامات طويلة الأجل بمبلغ: (١٢,٣٢٧,٩٠٣) ريال تم إضافتها مرتين في وعاء الزكاة، المرة الأولى ضمن مبلغ: (١٧,٦٢٦,٤٩٠) ريال تحت بند دائنو أصول ثابتة، والمرة الثانية تحت بند التزامات طويلة الأجل بمبلغ: (١٢,٣٢٧,٩٠٣) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت من الناحية الموضوعية:

البند الأول: الديون المعدومة لعام ٢٠١٦م بمبلغ: (١,٥٤٣,٣٦١) ريالاً: توضح الهيئة أن المدعية لم تقدم ما يفيد أنه قد تم اتخاذ كافة الإجراءات النظامية من أجل تحصيل هذه الديون، ولم تقدم ما يفيد صدور أحكام قضائية بالإعسار والإفلاس ضد هؤلاء المدينين، وعليه لم تعتمد الهيئة هذا البند طبقاً للفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ. وأما ما ذكرته المدعية من صعوبة ذلك، وتكبده المصاريف الإضافية وعدم الجدوى من التقاضي فهذا غير مقبول لتحفيض الزكاة على مستحقيها، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم: (١٥٤٥) لعام ١٤٣٧هـ، والقرار الاستئنافي رقم: (١٧٢٦) لعام ١٤٣٨هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة ربطها. البند الثاني: مصروف الزكاة لعام ٢٠١٦م بمبلغ: (١,٣٨١) ريال: توضح الهيئة أن الزكاة ليست تكليفاً على الربح، ولا تعد من التكاليف واجبة الحسم باعتبارها تكليف شرعي يؤخذ من الأغنياء وتدفع إلى المستحقين، لذلك لم تقم الهيئة بحسم مبالغ الزكاة المسددة لأنها لا تعتبر من البنود جائزة الحسم، وإذا تم تحميلها على الربح فيكون المكلف قد استردها مرة أخرى، ولم يخرجها من ذمته والمبلغ محمل على القوائم المالية للعام وظاهر ضمن المصاريف الإدارية العمومية، وذلك تطبيقاً للفقرة رقم: (٣) من المادة السادسة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ. البند الثالث: فرق الأرباح المرحلة لعام ٢٠١٥ بمبلغ: (٢,٢٣٣,٩٠٣) ريال، ولعام ٢٠١٦م بمبلغ: (٨,٦٤١,٢٨١) ريالاً: تؤكد الهيئة على صحة الربط، حسب إقرار المكلف، وذلك لأن المدعية لم تقدم ضمن اعتراضها الأول المستندات المؤيدة لتسويات السنوات السابقة، وبعد تقديم هذه المستندات في اعتراضها الإلحاقي ظهر بأنها عبارة عن مصاريف غير مقبولة مثل الزكاة، ومصاريف مجهولة باسم الشركاء، ولا تخص العامين محل الاعتراض، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجرائها. البند الرابع: الازدواج في إضافة الالتزامات طويلة الأجل لعام ٢٠١٦م بمبلغ: (١٢,٣٢٧,٩٠٣) ريال: تؤكد الهيئة على صحة الربط، وذلك حسب ما ظهر من قائمة المركز المالي، التي توضح أن هذه الالتزامات الطويلة هي مطلوبات قد مولت أصول قنية فهي من الأموال الخاضعة للزكاة، وذلك تطبيقاً للبند أولاً، فقرة رقم: (١٣) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ الخاصة بعناصر الوعاء الزكوي. أما بالنسبة للازدواج الذي أفادت به المدعية في اعتراضها، فإن الهيئة توضح أن الشركة لم تقدم تحليل لمقاولين الباطن والموردين حتى يتم التحقق من أنها لا تخص تمويل أصول ثابتة، لذا تتمسك الهيئة بصحة ربطها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة

رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في أربعة بنود، وبيانها كالآتي:

البند الأول: بند الديون المعدومة لعام ٢٠١٦م بمبلغ: (١,٥٤٣,٣٦١) ريالاً، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم الديون المعدومة من وعاء الزكاة، وتطالب المدعية بحسم هذه الديون حيث ذكرت إن الشركة حاولت تحصيل هذه الديون وقت نشأتها وبذلت الشركة مجهود كبير في المتابعة والتحصيل لكن دون جدوى وعندما تأكد لدى الإدارة من عدم المقدرة على التحصيل رفعت الأمر للشركاء، واتخذ الشركاء قرار بشطب هذه الديون من دفاتر الشركة. بناءً على ما سبق، واستناداً على البند الثاني من المنشور الدوري رقم: (٢) لعام ١٣٩٤هـ الذي نص على أن: «الديون لدى الغير: (ما يتعلق بالديون التي للشركة رأت الهيئة وجوب الزكاة فيه إذا كان عدم استحصاله يعود إلى الشركة نفسها وذلك بأن يكون المدين مليئا قادراً على التسليم إذا طلب منه الدين) ولإثبات مطالبة الشركة مدينيها بهذه الديون وعدم استحصالها يقتضي صدور قرار سنوي من مجلس إدارة الشركة بالديون التي يعتبرها المجلس مجمدة لعدم إمكان تحصيلها ومقدار مبالغها وأسماء المدينين بها، وعلى أن كل دين يتم تحصيله فيتم الزكاة عليه عند استيفائه للسنوات المقدمة».

وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على التالي: «تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية. أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها». ووفقاً لما تقدم، وحيث اتضح إن هذه الديون هي ديون تجارية وحيث إنّ المدعية تقوم بمسك حسابات نظامية وتم إعدام الدين كمصروف في القوائم المالية للمدعية للعام محل الاعتراض كما أنه بالاطلاع على قرار شطب الدين الصادر من مجلس إدارة الشركة والمصادق عليه من المحاسب القانوني (شركة ...) بتاريخ: ٠٩-٠٨-٢٠١٧م تبين أن إعدام هذا الدين إجراء نظامي ومتوافق مع المعايير المحاسبية و اللوائح الزكوية للعام ٢٠١٦م أي نفس سنة إعدام الدين , وبما أن المدعية قد التزمت بما نصت عليه الشروط المذكورة في الفقرة رقم: (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، عليه يكون إجراء المدعية صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية.

البند الثاني: بند مصروف الزكاة عام ٢٠١٦م بمبلغ: (١,٣٨١) ريالاً، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم قبول مصروف الزكاة، وذكرت في اعتراضها أنها لم تضف هذا المبلغ ضمن المصروفات (إيضاح ٢٠) للعام ٢٠١٦م. في حين دفعت المدعى عليها أن الزكاة ليست تكليفاً على الربح ولا تعد من التكاليف واجبة الحسم باعتبارها تكليف شرعي يؤخذ من الأغنياء ويدفع إلى المستحقين، وبتالي لا يجوز حسمها من الربح. بناءً على ما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة السادسة من لائحة جباية الزكاة الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أن منها: «الزكاة المستحقة أو المسددة في المملكة أو أي دولة أخرى سواء كانت عن السنة أو عن سنوات سابقة»، وبالاطلاع على الخطاب رقم: (....) بتاريخ: ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ بشأن المبالغ المدفوعة كزكاة حيث تمت الإفادة بـــ:

«أن المبالغ المدفوعة كزكاة سواء كانت عن سنة حالية أو سابقة أو عن شركة تحقق خسائر مع وجود خسائر مدورة لديها تعتبر توزيعاً للربح ولا تعامل كمصروفات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي». وفقاً لما تقدم، وبالاطلاع على القوائم المالية للعام ٢٠١٦م، حيث أضافت المدعية مبلغ: (١,٣٨١) ريالاً زكاة ودخل ضمن المصروفات العمومية والإدارية، ويعد هذا الإجراء غير متوافق مع الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المذكورة أعلاه وعليه لا تعتبر الزكاة الشرعية المفروضة على المكلفين والتي تم سدادها من المصروفات جائزة الحسم وعليه، يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: بند فرق الأرباح المرحلة لعام ٢٠١٦م بمبلغ: (٨,٦٤١,٢٨١) ريال (عناصر سالبة غير معتمدة)، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم الأخذ

بالتسويات الأخرى الظاهرة في رصيد الأرباح المرحلة وخسائر السنوات السابقة وتؤكد المدعية أن الإقرار المقدم منها مسجل به التسويات التي تمت على أرباح وخسائر السنوات السابقة ولكن لعطل فني (أرفق ما يستشهد به) لم يظهر مخصوماً من الأرباح المرحلة (وفق جدول ١٨) وبالاطلاع إلى الإقرار المعدل من الهيئة في نظام إيراد لم تقم الهيئة بالأخذ بإثر التسويات الأخرى الظاهرة في عناصر الوعاء السالبة. في حين دفعت المدعى عليها في الاعتراض الأول أن الخلاف كان مستندي حول هذه التسويات وطلبت من المكلف تقديم المستندات لتوضيح طبيعة التعاملات للتأكد من صحتها. و في اعتراضه الالحاقي ظهر بأن هذه التسويات عبارة عن مصروفات غير جائزة الحسم حيث انها مجهولة، وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، و وفقاً لما تقدم فإن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعية بأنها مصروف جائز الحسم فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، وبالنسبة لما دفعت به المدعية في اعتراضها في أن هنالك خطأ تقني لم يقم بحساب التسويات المدينة, وبالرجوع إلى إقرار المدعية المقدم يتضح عدم الافصاح عن هذه التسويات في الإقرار المقدم للهيئة عليه لم يتم التأكد من طبيعة هذه التسويات المدين، عليه يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: بند التزامات طويلة الأجل، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بأن الالتزامات طويلة الأجل بمبلغ: (١٢,٣٢٧,٩٠٣) ريال تم إضافتها مرتين في وعاء الزكاة، المرة الأولى ضمن مبلغ: (١٧,٦٢٦,٤٩٠) ريال تحت بند دائنو أصول ثابتة، والمرة الثانية تحت بند التزامات طويلة الأجل بمبلغ: (١٢,٣٢٧,٩٠٣) ريال. بناءً على ما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء رقم: (٢٢٦٦٥) في: ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، ورقم: (٢/٢٣٨٤) في: ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والمؤكدة بالفقرة رقم: (٥) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية. واستناداً على المبدأ القضائي: «البينة على من ادعى»، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض, وبمراجعة الإقرار للعام ٢٠١٦م المرفق من قبل المدعية لم تصرح المدعية عن المبلغ: (١٧,٦٢٦,٤٩٠) ريالاً, أو تم التصريح عنها في الكشوفات التابعة للإقرارات وهي غير مرفقة في ملف الدعوى, وبعد التواصل مع المدعية أرفقت بعض المستندات الإضافية بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٥م والتي تضمنت القوائم المالية للشركة لعام ٢٠١٦م وبالاطلاع ودراسة المرفقات الإضافية والتي أوضحت وجود مبلغ: (٥,٢٩٨,٥٨٧) ريال (ما يمثل الفرق بين : (١٧,٦٢٦,٤٩٠) ريالاً و (١٢,٣٢٧,٩٠٣) ريال قد تم التصريح عنها في بند الموردون والدائنون: (٢٣,٧٧٤,٦٢٠) ريال والتي تم اضافتها إلى الوعاء مما يشير إلى أن مبلغ: (٥,٢٩٨,٥٨٧) ريال من الوارد أن يتم التصريح عنه في إقرار المكلف ٢٠١٦م ضمن مبلغ: (١٧,٦٢٦,٤٩٠) (حسب إفادة المدعية في خطاب الاعتراض) وبالرجوع الى الإقرار المرفق فإنه لا يوجد ما يثبت أن المدعية قد أضافت مبلغ: (١٧,٦٢٦,٤٩٠) ريال إلى وعاء الزكاة في إقرارها المرفق عليه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وذلك بحسب القاعدة الفقهية: « إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل»، عليه يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة لعام ٢٠١٦م.
- رفض اعتراض المدعية على بند مصروف الزكاة لعام ٢٠١٦م.
- رفض اعتراض المدعية على بند فرق الأرباح المرحلة لعام ٢٠١٦م.
- رفض اعتراض المدعية على بند التزامات طويلة الاجل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.